

تفريغ
السلسلة الصوتية

سِلْسِلَةُ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائلٍ فَنِحْيَةٍ

(الحلقة السادسة)

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٢

الحمد لله رب العالمين، والوعاية للمنتقين، ولا عدوان إلا على الطالبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبدا رسوله إمام الأولين والآخرين، أما بعده:

فهذه الحلقة سنتناول الحديث فيها بإذن الله تعالى عن مباحثين:

المبحث الأول: عن الديار وأحكامها، والمبحث الثاني: عن الهجرة وأحكامها.

وسنتناول في مبحث الديار مسائل:

الأولى: معنى الدار وأنقسام العالم إلى دارين.

والثانية: تعريف دار الإسلام ودار الكفر.

والمسألة الثالثة: علة الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

والرابعة: أقسام دار الكفر.

وسنتناول في مبحث الهجرة مسائل:

الأولى: حكم الهجرة.

والثانية: حكم ترك الهجرة.

والثالثة: أحوال المقيمين في دار الكفر.

ونشرع الآن في المبحث الأول المتعلق بأحكام الديار.

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٣

المسألة الأولى من المبحث الأول: معنى الدار، وأنقسام العالم إلى دارين، ومعنى الدار أصطلاحاً:

أصطلاح العلامة من السلف والخلف على تقسيم العالم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم تقييم أصيل مبني على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ.

فمن كتاب الله؛ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٩].

قال الإمام ابن كثير رحمة الله: أي سكنا دار الهجرة من قبل المهاجرين وأمنوا قبل كثير منهم". انتهى كلامه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلِئَكَةُ طَالِمِيَّ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ٩٧

والهجرة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فهي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

أما من السنة؛ فقد جاء تقسيم الديار في عدة أحاديث، فمن ذلك: ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعاً: ثم أدعهم إلى الإسلام، فإن أحابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين.

وآخر النسائي رحمة الله بإسناد صحيح عن جابر بن زيد رضي الله عنه، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هاجروا المشركيين، وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت دار شرٍ، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة .

تَفْرِيغ سِلْسِلَة عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِل حِجَّةٍ

المسألة الثانية من مبحث الديار: تعريف دار الإسلام ودار الكفر.

دار الإسلام: هي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الإسلام، والغلبة والقوه والكلمة فيها ل المسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

أما دار الكفر: فهي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الكفر، والغلبة والقوه والكلمة فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

قال الإمام ابن القيم رحمة الله: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمين، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرب عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصيقها، فهو ذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل". انتهى كلامه.

وقال الإمام ابن مفلح رحمة الله: "فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب: فكُل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرها". انتهى كلامه.

المسألة الثالثة: علة الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

باستقراء كلام العلماء يتبيّن أنهم يذكرون سببين للحكم على الدار:
الأول: القوه والغلبة.

الثاني: نوع الأحكام المطبقة فيها.

قال ابن حزم رحمة الله: "وقول رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كُل مسلم أقام بين أظهر المسلمين» يبيّن ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خبر، وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يجاز جهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم - لإمارة عليهم، أو لتجارة - بينهم: كافرا، ولا مسيئا، بل

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٥

هُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ، وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارُ شَرٍّ، لِأَنَّ الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمُ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -: "إِذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشُّرُكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَاهِرٍ فِيهِ حُكْمُ الشُّرُكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ".^(١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "الِاعْتِبَارُ - فِي الدَّارِ - بِظُهُورِ الْكَلِمَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْأَوْاَمِرُ وَالنَّوَاهِي فِي الدَّارِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، بِحِيثُ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَظَاهِرَ بِكُفْرِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا لَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَذِهِ دَارُ إِسْلَامٍ، وَلَا يَفْسُرُ ظُهُورُ الْخِصَالِ الْكُفْرِيَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ، وَلَا بِصَوْلَتِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُعَاهِدِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْمُدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَالْدَّارُ بِالْعَكْسِ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

المُسَالَّةُ الرَّابِعَةُ: أَقْسَامُ دَارِ الْكُفْرِ.

تَنقِيسُ دِيَارُ الْكُفْرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْكُفْرِ فِيهَا قَدِيمًا أَوْ طَارِئًا إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: دَارُ الْكُفْرِ الْأَصْلِيٌّ؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

الثَّانِي: دَارُ الْكُفْرِ الطَّارِئِ؛ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ أَسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ أَوْ أَرْتَدَ الْحَاكِمُونَ لَهَا، أَوْ أَرْتَدَ أَهْلُهَا وَجَرَتْ فِيهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ.

فَصِفَةُ الدَّارِ لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ الْلَّازِمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الدَّارَ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْ صِفَةِ إِلَى أُخْرَى، فَقَدْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ فِي وَقْتٍ مَا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَقَدْ تَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ ثُمَّ تُصْبِحُ دَارَ كُفْرٍ.

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فحشية

٦

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فإن كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام أو إيمان، أو دار سلم، أو حرب، أو دار طاعة، أو معصية، أو دار المؤمنين، أو الفاسقين: أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تتبدل من وصف إلى وصف كما يتبدل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس".^(١) انتهى كلامه رحمه الله.

□ وهنا تنبئه مهم : أنه لا يلزم من الحكم على الدار بأنها دار كفر - أصلية كانت أو طارئة - الحكم على من كان فيها من المسلمين بأنه كافر، بل هذه مقالة الغلاة ومسلك من مسالك الخوارج.

فقد ذكر أبو الحسن الأشعري رحمه الله هذا القول عن إحدى فرق الخوارج فقال: "رَعَمْتِ الْأَزَارَقَةَ أَنَّ مَنْ أَقَامَ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يَسْعُهُ إِلَّا الْخُرُوجُ".^(٢) انتهى كلامه.

وذكر عن الخوارج البهسيه والعوفيه أنهم قالوا: "إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد".^(٣) انتهى كلامه.

وذلك لأن الأصل هو بقاء المسلم على إسلامه فوق كل أرض وتحت كل سماء ما لم يرتكب ناقضا من نواقص الإسلام، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : "اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدية جداً - أي في الحكم على قاطنيها - لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين، وأن مال المسلمين ودمه مغضوماً بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها". انتهى كلامه.

والتحقيق أن يقال: إن حكم السكان في دار الكفر الطاري، أو القول بأن الأصل فيهم الإسلام أو الكفر أو حكم مجھول الحال منهم، مختلف باختلاف الأحوال، وكلها أحکام

(١) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٧).

(٢) مقالات الإسلاميين (ص ٨٩).

(٣) مقالات الإسلاميين (ص ١١٥).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٧

فِقْهِيَّةُ، مَرَدُّهَا إِلَى فَتْوَى الْعُلَمَاءِ، وَلِذَلِكَ أَخْتَلَفَتْ أَقْوَاهُمْ بِاِخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّاكِنِينَ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَمْثِيلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

الْمِشَالُ الْأَوَّلُ: فَتَوْى شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَهْلِ "مَارِدِينَ" ، وَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ كَانَتْ قَدْ أَسْتَوَى عَلَيْهَا التَّسْأُرُ فَعَلَتْهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ.

سُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَنْ بَلْدِ "مَارِدِينَ" هَلْ هِيَ بَلْدُ حَرْبٍ أَمْ بَلْدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَا جِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ هَلْ يَأْتُمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْتُمُ مِنْ رَمَاهُ بِالنَّفَاقِ وَسَبَهُ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَاهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي "مَارِدِينَ" أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعْانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءً كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُسْتَحِبَّتْ وَلَمْ تَحِبْ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغْيِيبٍ أَوْ تَعْرِيضٍ أَوْ مُصَانَعَةٍ؛ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَحِلُّ سَبَهُمْ عُمُومًا وَرَمِيهِمْ بِالنَّفَاقِ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمِيُّ بِالنَّفَاقِ يَقْعُدُ عَلَى الصَّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبةٌ فِيهَا الْمُعْنَيَانِ؛ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السَّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلَهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَالَمُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِهَا يَسْتَحِقُهُ، وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِهَا يَسْتَحِقُهُ". اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

فَانظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَى السُّكَّانِ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ سَبَهُمْ عُمُومًا وَرَمِيهِمْ بِالنَّفَاقِ، وَلَا أَنْتَهُمْ كُفَّارٌ كَأَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، مَعَ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى جُنْدِهَا بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي مَارِدِينَ وَهِيَ دَارُ كُفْرٍ طَارِئٍ.

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٨

المثال الثاني: فتوى حمد بن عتيق رحمة الله في أهل الأحساء.

قال: "وَمَنْ لَهُ مُشَارِكَةٌ فِيهَا قَرَرَهُ الْحَقُّونَ، قَدْ أَطَلَعَ عَلَى أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا الشُّرُكُ، وَأَعْلَنَتْ فِيهَا الْمُحَرَّمَاتُ، وَعَطَلَتْ فِيهَا مَعَالِمَ الدِّينِ، تَكُونُ بِلَادَ كُفْرٍ، تُغْنِمُ أَمْوَالَ أَهْلِهَا، وَتُسْتَبَاحُ دِمَاؤُهُمْ، وَقَدْ زَادَ أَهْلُ هَذَا الْبَلَدِ فِي إِظْهَارِ الْمُسَبَّبَةِ لَهُ وَلِدِينِهِ، وَوَضَعُوا قَوْانِينَ يُنْفِذُونَهَا فِي الرَّعِيَّةِ، مُخَالِفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ؛ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ كَافِيَّةٌ وَحْدَهَا فِي إِخْرَاجِ مَنْ أَتَى بِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ هَذَا وَنَحْنُ نَقُولُ: قَدْ يُوجَدُ فِيهَا مَنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ فِي الْبَاطِنِ مِنْ مُسْتَضْعَفٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَالْأَمْرُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَاضِحٌ، وَيَكْفِيكَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ مَعَ أَنَّ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفِينَ، وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنِ اسْتِبَاحةِ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالسَّبِيْلِ، وَكُلُّ عَاقِلٍ وَعَالِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، أَقْبَحُ وَأَفْحَشُ، وَأَكْثُرُ مِمَّا فَعَلَهُ أُولَئِكَ، فَأَرْجِعُ الْبَصَرَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَفِي سِيرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، تَجِدُهَا يَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا يَزِيقُ عَنْهَا إِلَّا هَا لَكُ؛ تَحَرَّ فِيهَا ذَكَرُ الْعُلَمَاءِ، وَأَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ الْقُلُوبِ، وَإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ، وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصُدُّ مِنْ مِثْلِكَ، وَلَا تَغْتَرِ بِمَا عَلَيْهِ الْجَهَالُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الشُّبُهَاتِ".^(١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

فَانظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ بِالْكُفْرِ ظَاهِرًا؛ وَذَلِكَ لِتَحْقِقِ أَوْصَافِ فِيهِمْ أَقْتَضَتْ هَذَا الْحُكْمَ؛ مِنْ تَفَشِّ لِلْكُفْرِ فِيهِمْ وَتَمَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَإِعْلَانِهِمْ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعَلِّقْ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى مُجَرَّدِ أَنَّ دَارَهُمْ دَارَ كُفْرٍ.. فَتَبَّ... .

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّفَرِيقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ وَمَسْأَلَةِ الْحُكْمِ عَلَى السُّكَّانِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الدَّارِ وَفَقَادَ مَا عَلَتِ الدَّارِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى السُّكَّانِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى حَالِ السُّكَّانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَنْتَهَى الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ عَنِ الدِّيَارِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ...

تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

وَنَشَرَعُ الْآنَ فِي مَسَائِلِ الْمُبْحَثِ الثَّانِي: مَبْحَثُ الْهِجْرَةِ.

الْهِجْرَةُ شَرْعًا: هِيَ الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْهِجْرَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ مَعْصِيَةٍ إِلَى دَارِ طَاعَةٍ، وَمِنْ دَارِ بُدْعَةٍ إِلَى دَارِ سُنَّةٍ.

الْمُسَأَلةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْهِجْرَةِ:

قَالَ أَبْنُ قَاسِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْوَلِ التَّلَاثَةِ: "مَعْلُومٌ ثُبُوتُهَا -أَيُّ الْهِجْرَةِ- بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، مُتَوَعَّدٌ مَنْ تَرَكَهَا، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوهِهَا مِنْ بَلَدِ الشَّرِكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ". اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

الْمُسَأَلةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَرْكِ الْهِجْرَةِ.

لَا يَكُفُرُ الْمُسْلِمُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْهِجْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فَجَمَعَ بَيْنَ وَصْفِهِمْ بِالْإِيمَانِ وَتَرْكِ الْهِجْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ.

يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] : يُرِيدُ إِنْ دَعَوْا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ عَوْنَكُمْ بِنَفِيرٍ أَوْ مَالٍ لَا سُتْنِقَادِهِمْ، فَأَعِنُوْهُمْ؛ فَذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَرِضٌ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَلَيْهِمْ؛ يُرِيدُ حَتَّى يَتَمَّ الْعَهْدُ أَوْ يُبَدِّلَ عَلَى سَوَاءٍ". (١) اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَيْ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنُّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا حِرْرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

١٠

قال ابن كثير رحمة الله: "الآية الكريمة عامّة في كل من أقام بين ظهراً نهاراً المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متّمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مُرتكب حراماً بالإجماع".^(١) أنتهى كلامه.

وليس إظهار الدين هو مجرد التمكّن من الصّلوات وغيرها، وإنما المقصود من إظهار الدين، إظهار العداوة للكفار والمشركين، لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرِءُوا مِنْكُمْ وَمَا نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا بَيْنَنَا وَبِمَا بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وأما من ترك الهجرة وكانت عنده أصل العداوة -يعني العداوة موجودة ولكن لم يُبديها؛ أي لم يُظهرها-؛ فهو عاصٍ وليس بكافر.

سئل الشيخ عبد اللطيف رحمة الله: عمن كان في سلطان المشركين، وعرف التوحيد وعمل به، ولكن ما عاداهم، ولا فارق أو طاف بهم؟

فأجاب: "هذا السؤال صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر، والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به؛ لأنّه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به، ولا يعادى المشركين، ومن لم يعادهم لا يُقال له: عرف التوحيد وعمل به، والسؤال متناقض، وحسن السؤال مفتاح العلم.

وأظن مقصودك: من لم يُظهر العداوة، ولم يفارق؛ ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة.

فالآول: يُعذر به مع العجز والخوف؛ لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُمْ ثُقَنَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

والثاني: لا بد منه؛ لأنّه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن؛ فمن عصى الله بترك إظهار العداوة، فهو عاصٍ لله، فإذا كان أصل

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٨٩/٢).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل فتحية

١١

العَدَاوَةِ فِي قَلْبِهِ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعُصَا، فَإِذَا أَنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَرْكُ الْهِجْرَةِ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَيْ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا الْوَعِيدُ لَا التَّكْفِيرُ.

وَأَمَّا الثَّانِي، الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ، فَيَصُدُّقُ عَلَيْهِ قَوْلُ السَّائِلِ: لَمْ يُعَادِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَالذَّنْبُ الْجَسِيمُ، وَأَيُّ خَيْرٍ يَقْرَى مَعَ عَدَمِ عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ وَالخُوفُ عَلَى النَّخْلِ وَالْمُسَاكِنِ لَيْسَ بِعُذْرٍ يُوْحِبُ تَرْكَ الْهِجْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعِبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِيَّنِي فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].^(١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ مُوَالَةً لِلْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا إِبَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أَوْلَاءَ إِنِّي أَسْتَحِبُّوا الْكُفَّرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبه: ٢٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً، وَهِيَ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَرَوَتْ فِرْقَةٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي الْحَضْرَةِ عَلَى الْهِجْرَةِ وَرَفِضَ بِلَادِ الْكَفَرَةِ، فَالْمُخَاطَبَةُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، خُوَطُبُوا بِاللَّهِ يُوَالُوا الْأَبَاءَ وَالإِخْوَةَ فَيَكُونُوا لَهُمْ تَبَعًا فِي سُكْنَى بِلَادِ الْكُفَّرِ".^(٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا حُمَارًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ كُلُّهَا: مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ مَتَى قُدِّرَ

(١) الدرر السننية (٨/٣٥٨).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٩٣).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

١٢

عليه، ومن إباحة ماله، وأنفاساً نكاحه، وغير ذلك؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْرُأْ مِنْ مُسْلِمٍ".^(١) أنتهى كلامه.

وقال ابن تيمية رحمة الله تعالى معلقاً على أثر عبد الله بن عمر و رضي الله عنهما: "من بنى ببلادهم وصنع نير و زهر لهم و مهر جاتهم و تشبه بهم حتى يموتون؛ حشر معهم".

قال: "وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمساركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المساركة في بعض ذلك معصية".^(٢) أنتهى كلامه.

المُسَالَّةُ التَّالِثُّ: أَحْوَالُ الْمُقِيمِينَ فِي دَارِ الْكُفُرِ

يقول ابن حزم رحمة الله: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعادتهم عليهم، ولم يجده في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنَّه مضطرب مكره، وقد ذكرنا أنَّ الزهريَّ محمد بن مسلم بن شهاب: كان عازماً على أنَّه إنْ ماتَ هشام بن عبد الملك لحق بآرض الروم، لأنَّ الوليد بن يزيد كان نذراً دمه إنْ قدر عليه، وهو كان الوليَّ بعد هشام فمن كان هكذا فهو معدور".

وكذلك: من سكن بأرض الهند، والسندي، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإنَّه لا يقدر على الخروج من هنا لك ليشق ظهير، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معدور.

فإنَّه هناك محارباً للمسلمين معييناً للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر - وإنَّه إنما يقيم هناك لدنيا يصيدها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجماهير المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذرًا، وسائل الله العافية.

(١) المحلى بالأثار (١٢٥/١٢).

(٢) أقتضاء الصراط المستقيم (٥١٥/١).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

١٣

وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ الْغَالِيَةِ؛ وَمَنْ جَرَى بِمَجْرَا هُمْ؛ لِأَنَّ أَرْضَ
مِصْرَ وَالقَيْرَوَانِ وَغَيْرِهِمَا، فَالإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوُلَايَتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبَرَاءَةِ
مِنِ الإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الإِسْلَامِ يَتَّمُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفَّارًا.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي أَرْضِ الْقَرَامِطَةِ مُخْتَارًا فَكَافِرٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالْكُفْرِ وَتَرْكِ
الإِسْلَامِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ أَسْمَ
الإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنْ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَرَاءَةِ
مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ الإِسْلَامُ
وَالإِيمَانُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (١) انتهى كلامُه رَحْمَةُ اللَّهُ.

هَذَا.. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.